المادة 4

تطبق الشروط الواردة في الملاحق 1 و2 و3 بهذا القرار على الضمان ضد عواقب الوقائع الكارثية بالأولوية على باقي شروط العقود المشتملة على الضمان المذكور في حالة وجود تعارض بينها.

المادة 5

لا تطبق الشروط المحددة في الملاحق 1 و2 و3 بهذا القرار إلا على عقود التأمين المشتملة على ضمان ضد عواقب الوقائع الكارثية، المنصوص عليها في المادة 44-1 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر، المكتتبة أو التي تم تجديدها ابتداء من تاريخ دخول القانون رقم 110.14 المتعلق بإحداث نظام لتغطية عواقب الوقائع الكارثية وبتغيير وتتميم القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات حيز التنفيذ.

المادة 6

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من ربيع الآخر 1441 (27 ديسمبر 2019).

الإمضاء: محمد بنشعبون.

*

* *

الملحق رقم 1

الشروط المتعلقة بالضمان ضد عواقب الوقائع الكارثية الممنوح برسم عقد تأمين المسؤولية المدنية التي يمكن أن تثار بسبب الأضرار البدنية أو المادية اللاحقة بالأغيار والتي تسببت فيا عربة برية ذات محرك أو مقطوراتها أو شبه مقطوراتها، المنصوص عليه في البند 2° من المادة 64-1 من القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات

1 - (موضوع الضمان)

طبقا للمادة 64-3 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر، يغطي الضمان ضد عواقب الوقائع الكارثية ما يلي:

1 - الأضرار البدنية التي يتعرض لها السائق وكل شخص منقول على متن العربة المؤمن علها، وكذا الأضرار اللاحقة بذوي حقوقهم على إثر وفاتهم، عندما تنتج هذه الأضرار مباشرة عن واقعة كارثية تمس العربة المؤمن علها ؛

قرار لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 2216.19 صادر في 30 من ربيع الآخر 1441 (27 ديسمبر 2019) بتحديد الشروط الواجب إدراجها في عقود التأمين برسم الضمان ضد عواقب الوقائع الكارثية.

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

بناء على القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.238 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه، لاسيما المادتين 64-1 و248 منه 4

وعلى المرسوم رقم 2.18.1009 الصادر في 23 من شعبان 1440 (29 أبريل 2019) بتطبيق القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات كما وقع تغييره وتتميمه، لاسيما المادة الأولى منه ؛

وباقتراح من هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجب أن يتضمن عقد التأمين الذي يغطي المسؤولية المدنية التي يمكن أن تثار بسبب الأضرار البدنية أو المادية اللاحقة بالأغيار والتي تسببت فيها عربة برية ذات محرك أو مقطوراتها أو شبه مقطوراتها المنصوص عليه في المادة 120 من القانون رقم 17.99 المشار إليه أعلاه، الشروط المتعلقة بالضمان ضد عواقب الوقائع الكارثية، كما هو محدد في المادة 64-3 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر، المبينة في الملحق رقم 1 بهذا القرار.

المادة 2

يجب أن يتضمن عقد التأمين الذي يضمن الأضرار اللاحقة بالأموال الشروط المتعلقة بالضمان ضد عواقب الوقائع الكارثية، كما هو محدد في المادة 64-2 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر، المبينة في الملحق رقم 2 بهذا القرار.

المادة 3

يجب أن يتضمن عقد التأمين الذي يغطي المسؤولية المدنية التي يمكن أن تثار بسبب الأضرار البدنية اللاحقة بالأغيار، غير مأموري المؤمن له، الموجودين بالأماكن المنصوص عليها في العقد، الشروط المتعلقة بالضمان ضد عواقب الوقائع الكارثية، كما هو محدد في المادة 64-4 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر، المبينة في الملحق رقم 3 بهذا القرار.

6 - (نطاق الضمان)

لا يطبق أي شرط من شأنه أن يجعل نطاق الضمان مشروطا أو يقلصه، باستثناء الشروط التي:

- أ) تطبق بقوة القانون ؛
- ب) تحدد العربة أو العربات المؤمن علها ؛
- ج) تندرج ضمن الشروط المحددة في هذا الملحق.
 - 7 (تقييم الأضرار)

يحدد التعويض عن الضرر البدني المستحق للضحية أو لذوي حقوقها بسبب وفاتها أو فقدانها، برسم هذا الضمان وفقا لأحكام الظهير الشريف رقم 1.84.177 الصادر في 6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتعويض المصابين في حوادث تسببت فها عربات برية ذات محرك، دون الأخذ بعين الاعتبار قسط مسؤولية الضحية، مع مراعاة أحكام المادة 17 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر.

8 - (تخفيض التعويض ومنح تسبيق عنه)

يمكن أن تكون التعويضات برسم هذا الضمان موضوع تخفيض وفقا للشروط والكيفيات المحددة بموجب قرار وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 3967.19 الصادر في30 من ربيع الآخر 1441 (27 ديسمبر 2019) بتحديد الأسقف الإجمالية للتعويض برسم الضمان ضد عواقب الوقائع الكارثية وشروط وكيفيات تخفيض التعويض المذكور، وكذا منح التسبيق عن التعويض وفقا الشروط والكيفيات المحددة في القرار المذكور.

الملحق رقم 2

الشروط المتعلقة بالضمان ضد عواقب الوقائع الكارثية الممنوح برسم عقد التأمين الذي يغطي الأضرار اللاحقة بالأموال، المنصوص عليه في البند 1° من المادة 64-1 من القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات

1 - (موضوع الضمان)

يغطي الضمان ضد عواقب الوقائع الكارثية الأضرار اللاحقة بالأموال المؤمن عليها والناتجة مباشرة عن واقعة كارثية. 2 - الأضرار اللاحقة بالعربة المؤمن عليها والناتجة مباشرة عن
اقعة كارثية ؛

3- الأضرار البدنية التي يتعرض لها مالك العربة وأزواجه وأولاده الموجودون تحت كفالته، وكذا الأضرار اللاحقة بذوي حقوقهم بسبب وفاتهم، عندما يكون مالك العربة شخصا ذاتيا، شريطة أن تكون هذه الأضرار ناتجة مباشرة عن واقعة كارثية.

2 - (تفعيل الضمان)

لا يمكن تفعيل هذا الضمان إلا بعد نشر قرار رئيس الحكومة بالإعلان عن حدوث واقعة كارثية في الجريدة الرسمية.

3 - (التصريح بالحادث)

يتعين على المؤمن له إشعار المؤمن أو من يمثله بحدوث كل واقعة من شأنها أن تؤدي إلى إثارة ضمان المؤمن، وذلك بمجرد علمه بها وعلى أبعد تقدير خلال العشرين (20) يوما الموالية لحدوثها ما لم يتم تمديد هذا الأجل من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالمالية.

يمكن للمؤمن له إشعار المؤمن أو من يمثله بحدوث الواقعة المذكورة بعد انصرام الأجل المذكور في حالة الاستحالة المطلقة للقيام بذلك أو في حالة وجود سبب مشروع أو وقوع حادث فجائي أو قوة قاهرة.

يمكن أن يُصرح بالحادث المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه من طرف مالك العربة أو الضحية.

4 - (القيمة المؤمن عليها)

تساوي القيمة المؤمن عليها بالنسبة لكل عربة قيمة العربة، وعند الاقتضاء، قيمة مقطوراتها أو شبه مقطوراتها، دون أن تتجاوز سقف الضمان المحدد بقرار وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 4150.19 الصادر في30 من ربيع الآخر 1441 (27 ديسمبر 2019) بتحديد الأقساط أو الاشتراكات المتعلقة بالضمان ضد عواقب الوقائع الكارثية ونسب العمولة برسم عرض عمليات التأمين المتعلقة بهذا الضمان وكذا أسقف الضمان ومبالغ خلوص التأمين.

5 - (خلوص التأمين)

تمنح التغطية برسم هذا الضمان، بالنسبة لكل عربة بما في ذلك مقطوراتها أو شبه مقطوراتها مؤمن عليها، مع مراعاة خلوص التأمين المحدد طبقا لمقتضيات قرار وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 4150.19 السالف الذكر.

2 - (تفعيل الضمان)

لا يمكن تفعيل هذا الضمان إلا بعد نشر قرار رئيس الحكومة بالإعلان عن حدوث واقعة كارثية في الجريدة الرسمية.

3 - (التصريح بالحادث)

يتعين على المؤمن له إشعار المؤمن أو من يمثله بحدوث كل واقعة من شأنها أن تؤدي إلى إثارة ضمان المؤمن، وذلك بمجرد علمه بها وعلى أبعد تقدير خلال العشرين (20) يوما الموالية لحدوثها ما لم يتم تمديد هذا الأجل من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالمالية.

يمكن للمؤمن له إشعار المؤمن أو من يمثله بحدوث الواقعة المذكورة بعد انصرام الأجل المذكور في حالة الاستحالة المطلقة للقيام بذلك أو في حالة وجود سبب مشروع أو وقوع حادث فجائي أو قوة قاهرة.

- 4 (القيمة المؤمن عليها وخلوص التأمين)
 - أ) (القيمة المؤمن عليها)

تساوي القيمة المؤمن عليها بالنسبة لكل مال، القيمة القصوى المؤمنة لهذا المال برسم الضمانات غير الضمان ضد عواقب الوقائع الكارثية الممنوحة بموجب نفس العقد، وذلك دون أن تتجاوز السقف المحدد بقرار وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 2019 بتحديد الصادر في 30 من ربيع الآخر 1441 (27 ديسمبر 2019) بتحديد الأقساط أو الاشتراكات المتعلقة بالضمان ضد عواقب الوقائع الكارثية ونسب العمولة برسم عرض عمليات التأمين المتعلقة بهذا الضمان وكذا أسقف الضمان ومبالغ خلوص التأمين.

ب) - (خلوص التأمين)

تمنح التغطية برسم هذا الضمان، بالنسبة لكل مال مؤمن عليه، مع مراعاة خلوص التأمين المحدد طبقا لمقتضيات قرار وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 4150.19 السالف الذكر.

عندما يغطي العقد عدة عقارات أو محلات، تطبق الأسقف وخلوص التأمين عن كل عقار أو محل وعن كل واقعة.

عندما يغطي العقد عدة عربات برية ذات محرك أو مقطورات أو شبه مقطورات، يطبق السقف وخلوص التأمين عن كل عربة أو مقطورة أو شبه مقطورة.

عندما يغطي العقد عدة أموال أخرى، يطبق السقف وخلوص التأمين عن كل مال وعن كل واقعة. غير أنه لا يمكن أن يتجاوز مجموع التعويضات المستحقة، برسم نفس عقد التأمين، عن الأضرار اللاحقة بالأموال الموجودة بنفس العقار أو المحل أحد الأسقف المحددة في الجدول الثاني الوارد في المادة الأولى من قرار وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 4150.19 السالف الذكر، حسب الحالة. ولا يمكن أيضا أن يتجاوز مجموع مبالغ خلوص التأمين المطبق على مبالغ الأضرار أحد مبالغ خلوص التأمين المحددة في نفس الجدول، حسب الحالة.

5 - (نطاق الضمان)

لا يطبق على العقد أي شرط من شأنه أن يجعل نطاق الضمان مشروطا أو يقلصه، باستثناء الشروط التي:

- أ) تطبق بقوة القانون ؛
- ب) تحدد المال المؤمن عليه؛
- ج) تندرج ضمن الشروط المحددة في هذا الملحق.
 - 6 (تخفيض التعويض ومنح تسبيق عنه)

يمكن أن تكون التعويضات برسم هذا الضمان موضوع تخفيض وفقاللشروط والكيفيات المحددة بموجب قرار وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 3967.19 الصادر في30 من ربيع الآخر 1441 (27 ديسمبر 2019) بتحديد الأسقف الإجمالية للتعويض برسم الضمان ضد عواقب الوقائع الكارثية وشروط وكيفيات تخفيض التعويض المذكور، وكذا منح التسبيق عن التعويض. وفي هذه الحالة، يتم منح تسبيق عن التعويض وفقا للشروط والكيفيات المحددة في القرار المذكور.

الملحق رقم 3

الشروط المتعلقة بالضمان ضد عواقب الوقائع الكارثية الممنوح برسم عقود التأمين، غير تلك المنصوص عليها في البند 2° من المادة 64-1 من القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات، التي تغطي المسؤولية المدنية التي يمكن أن تثار بسبب الأضرار البدنية اللاحقة بالأغيار، غير مأموري المؤمن له الموجودين بالأماكن المنصوص عليها في العقود المذكورة

1 - (موضوع الضمان)

يغطي الضمان ضد عواقب الوقائع الكارثية، الأضرار البدنية التي يتعرض لها الأشخاص، غير مأموري المؤمن له، الموجودين بالأماكن المنصوص عليها في عقد التأمين، وكذا الأضرار اللاحقة بذوي حقوقهم بسبب وفاتهم أو فقدانهم، عندما تنتج هذه الأضرار مباشرة عن واقعة كارثية.

2 - (تفعيل الضمان)

لا يمكن تفعيل هذا الضمان إلا بعد نشر قرار رئيس الحكومة بالإعلان عن حدوث واقعة كارثية في الجريدة الرسمية.

3 - (التصريح بالحادث)

يتعين على المؤمن له إشعار المؤمن أو من يمثله بحدوث كل واقعة من شأنها أن تؤدي إلى إثارة ضمان المؤمن، وذلك بمجرد علمه بها وعلى أبعد تقدير خلال العشرين (20) يوما الموالية لحدوثها ما لم يتم تمديد هذا الأجل من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالمالية.

يمكن للمؤمن له إشعار المؤمن أو من يمثله بحدوث الواقعة المذكورة بعد انصرام الأجل المذكور في حالة الاستحالة المطلقة للقيام بذلك أو في حالة وجود سبب مشروع أو وقوع حادث فجائي أو قوة قاهرة.

يمكن أن يُصرح بالحادث المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه من طرف الضحية.

4 - (نطاق الضمان)

لا يطبق أي شرط من شأنه أن يجعل نطاق الضمان مشروطا أو يقلصه، باستثناء الشروط التي:

أ) تطبق بقوة القانون ؛

ب) تحدد المكان أو الأماكن المنصوص عليها في عقد التأمين ؛

ج) تندرج ضمن الشروط المحددة في هذا الملحق.

5 - (تقييم الأضرار)

يحدد التعويض عن الضرر البدني المستحق للضحية أو لذوي حقوقها بسبب وفاتها أو فقدانها، برسم هذا الضمان وفق أحكام الظهير الشريف رقم 1.84.177 الصادر في 6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتعويض المصابين في حوادث تسببت فها عربات برية ذات محرك، دون الأخذ بعين الاعتبار قسط مسؤولية الضحية، مع مراعاة أحكام المادة 17 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر.

6 - (تخفيض التعويض ومنح تسبيق عنه)

يمكن أن تكون التعويضات برسم هذا الضمان موضوع تخفيض وفقاللشروطوالكيفيات المحددة بموجب قرار وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 3967.19 الصادر في30 من ربيع الآخر 1441 (2012 ديسمبر 2019) بتحديد الأسقف الإجمالية للتعويض برسم الضمان ضد عواقب الوقائع الكارثية وشروط وكيفيات تخفيض المتعويض المذكور، وكذا منح التسبيق عن التعويض. وفي هذه الحالة، يتم منح تسبيق عن التعويض وفقا للشروط والكيفيات المحددة في القرار المذكور.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 4150.19 صادر في 30 من ربيع الآخر 1441 (27 ديسمبر 2019) بتحديد الأقساط أو الاشتراكات المتعلقة بالضمان ضد عواقب الوقائع الكارثية ونسب العمولة برسم عرض عمليات التأمين المتعلقة بهذا الضمان وكذا أسقفه ومبالغ خلوص التأمين.

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

بناء على القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.238 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه، لاسيما المادتين 248 و248- 2 منه ؛

وعلى القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، لاسيما المادة 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.1009 الصادر في 23 من شعبان 1440 (29 أبريل 2019) بتطبيق القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات، كما وقع تغييره وتتميمه، لاسيما المادتين الأولى و2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، لاسيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.956 الصادر في فاتح ربيع الأول 1441 (30 أكتوبر 2019) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة ؛

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالشؤون العامة والحكامة رقم 1899.15 الصادر في 13 من شعبان 1436 (فاتح يونيو 2015) بتحديد قائمة السلع والمنتوجات والخدمات المنظمة أسعارها، كما وقع تتميمه ؛

وبعد استطلاع رأي لجنة الأسعار المشتركة بين الوزارات ؛

وباقتراح من هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام المادة 248 من القانون رقم 17.99 المشار إليه أعلاه، تحدد أسقف الضمان ضد عواقب الوقائع الكارثية ومبالغ خلوص التأمين برسم كل واقعة كارثية كما يلي: